ولهذا فإن الشروط الشرعية للسلام مع الأعداء ليست متوفرة مع اليهود، بل إن الشروط الموضوعية والشرعية تفرض علينا أن نقف وجها لوجه معهم في معركة مستمرة حتى نخرجهم من فلسطين ومقدساتها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإسلام يرفض سيطرة الكافر على المسلم ولو برضى المسلم لقولـــه تعالى: { **ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا**}[155] ، فلا شرعية لأي سبيل يفرضه الكافر على المسلم, أو يفرضه المسلم على نفسه في سيطرة الكافر عليه، لذلك فإن الصلح مع اليهود الصهاينة حرام شرعا ماداموا على هذه الحال، ولا مجال لأي مسلم أن يحلل الحرام[156] .

وعلى هذا الأساس فإن أسلوب التعامل معهم الذي تقره الشريعة وتستوجبه، هو معاداتهم، ومقاطعتهم، وجهادهم بالنفس والمال والعلم والإعلام، وأن الصلح معهم حرام شرعا، والواجب على المسلمين جميعا التعاون فيما بينهم من أجل إعداد القوة لإرهابهم وقتالهم لقوله تعالى: { **وأعدوا لهم ما استطعتهم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**}[157]، فاليهود هم أشد الناس عداوة لله والمسلمين، وقد أعلنوا هذه العداوة وترجموها إلى احتلال الأرض، وإخراج أهلها منها ظلما وعدوانا، فصار الجهاد ضدهم فرض عين على أهل فلسطين أجمعين، يقول الحسن البصري: "وإذا جاءهم العدو في مصرهم فعليهم أن يقاتلوا أجمعين "[158]، كل حسب طاقته وقدرته، وهو على غيرهم من المسلمين الأقرب فالأقرب، والأقدر فالأقدر واجب بقدر ما يحقق لهم النصرة، يقول ابن عبد البر في بيان هذا الحكم: " فإن أظل العدو بلدة لزم الفرض حينئذ أهلها، وكل من قرب منها إن علم ضعفها عنه، وأمكن نصرتها لزمه ذلك أيضا "[159]، واليهود اليوم، قد أظلوا أرض فلسطين، ودنسوا مقدساتها، وقتلوا رجالها ونساءها، وشيوخها وأطفالها، وأفسدوا فيها فسادا كبيرا، وحرضوا أعوانهم

(155) النساء : 140.

(156) أنظر نص الفتوى كاملة في مجلة فلسطين المسلمة : ع : 9 س 13 شتنبر 1995 ص : 32 – 33.

(157) الأنفال : 61.

(158) جامع بيان العلم : 17/1.

(159) جامع بيان العلم : 16/1.

وحلفاءهم في العالم كله على المسلمين في كل مكان، وشعب فلسطين وحده لا يقدر على إخراجهم من بلاده، فلزم المسلمين نصرته، والوقوف معه، بالمال والسلاح والنفس والعلم والإعلام، والدعاء، وكل حسب قدرته، فوجوب الجهاد في هذه الحال عام، إلا أن درجته تختلف باختلاف القرب والبعد والقدرة والإمكان.

- **ثانيا : في مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان :**

وهذا المجـــــال لـــه علاقة بمجال السياسة الشرعية السابق، وهو مجال خصب استغله المناوئون للإسلام قصد النيل من شريعته، فألصقوا بها تهما كثيرة، أخطرها أنها ضد حريات الناس وأنها تصادر حقوقهم، ولذا فإن قضاياه تحتاج إلى اجتهاد جماعي مؤسسي لإبراز موقف الشريعة الإسلامية منها بوضوح.

ومن هذه القضايا ما يلي :

- حرية التعبير في الإسلام : أحكامها، حدودها، ضوابطها، مجالاتها.
- الإعتقال السياسي وموقف الشرع منه.
- الإغتيال السياسي وموقف الشرع منه.
- حقوق غير المسلمين العقدية والسياسية والإجتماعية وغيرها في الدولة الإسلامية.
- الإستعانة بأهل الذمة في الولايات والمناصب الحكومية[160].

---

(160) بحث هذه المسألة بعض العلماء قديما وحديثا, ومن ذلك ما أورده العلامة محمد مهدي شمس الدين رحمه الله في كتابه : نظام الحكم والإدارة في الإسلام, حيث تعرض لهذه المسألة وبين آراء المذاهب فيـــها, فأشـــــار إلـــى أن المشهور عند فقهاء أهل السنة هو جواز توليهم الولايات التنفيذية فقط, وأن المشهور عند الشيعة الإمامية هو عدم مشروعية تولية غير المسلم أي ولاية من ولايات الدولة المسلمة , ص : 490 وما بعدها.

- **الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية**، فالمعلوم أن هذه الأقليات لها حقوق وعليها واجبات، ولهذه الحقوق والواجبات أحكامها الشرعية الخاصة، وهي تحتاج في كثير منها إلى اجتهاد، والأولى أن يكون اجتهادا جماعيا لا اجتهاد أفراد، حتى يكون لها تأثير في أوساط هؤلاء فيعملوا بمقتضاها.

- حق التدخل الإنساني وصوره المتعددة في هذا العصر، وموقف الشريعة منه.
- حقوق المسلم على المسلم في ظل واقع التجزئة: أحكامها، وحدودها، وضوابطها، وهذه الحقوق تشمل: حق النصرة، الإيواء، الدعاء، الإعانة المادية، تبني همومه ومصالحه، التعريف به وبحقوقه ومصالحه عبر وسائل الإعلام المختلفة (التلفاز- الصحافة- الإنترنيت...).

هذه بعض الحقوق في هذا المجال وفيها إشارة إلى غيرها من مثيلاتها، وهي كثيرة جدا في هذا العصر، والحاجة إلى رأي الشريعة فيها ماسة.

- **ثالثا : في مجال المال والأعمال والعقود والتصرفات والصناعات :**

وهو مجال واسع جدا، وفيه قضايا معاصرة كثيرة تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها، ومنها ما يلي:

- **قضية الربا وتجلياتها المعاصرة**، وحدود الضرورة الشرعية المبيحة للتعامل الربوي، وضوابط هذا التعامل في حال جوازه.
- **عقود البيوع المعاصرة**، وهي كثيرة ولها صيغ متعددة، وبيان حكم الشريعة فيها يقتضي اجتهادا علميا مؤسسيا.
- **زكاة الأموال المستجدة** وهي كثيرة وتدرأ أرباحا طائلة، كالمستغلات وهي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها كسبا من خلال تأجير عينها، أو بيع ما يتحصل من إنتاجها، وذلك مثل العقارات المبنية المعدة

للكراء، كالعمارات وغيرها، والمصانع التي تعد للإنتاج، والسيارات والطائرات والسفن التي تنقل الركاب والبضائع، وغيرها من الأموال المغلة النامية[161].

ومن الأموال المستجدة أيضا: الأوراق المالية، وتشمل الأسهم والسندات وغيرها، وهذه الأموال ومثيلاتها كلها تدر أرباحا كبيرة على أصحابها، ولم تكن موجودة في العصور السابقة.

- قضية التنمية والإستثمار ودور الدولة والأفراد في تنمية المجتمع الإسلامي.
- العمل المشروع والعمل غير المشروع في ظل الحاجة والفقر والبطالة.
- الشركات المعاصرة كشركات التجارة والصناعة والتأمين وغيرها.
- التعامل مع الأبناك الربوية.
- **الصناعات الحربية والمدنية**، فالعصر يعرف تقدما خطيرا في هذا المجال، وهذا يقتضي إبراز موقف الشريعة من ذلك التقدم، وكيف يمكن تهذيبه وأسلمته حتى يكون القصد منها نفع الناس لا إلحاق الضرر بهم، فالناظر مثلا في الصناعات العسكرية يرى أن التقدم العلمي فيها، أدى إلى صناعة أسلحة فتاكة تدمر الحرث والنسل، كالأسلحة الكيماوية والبيولوجية والعنقودية والنووية وغيرها، وهذه الصناعات وغيرها تحتاج إلى توجيه وتأطير، وذلك ببيان حكم الشريعة فيها ووضع ضوابط لها تحد من أضرارها، وهذا يحتاج إلى اجتهادات علمية من مؤسسة علماء الاجتهاد وخبرائه.
- التلقيح الإصطناعي، إلى غير ذلك من القضايا الكثيرة في هذا المجال .

---

(161) القرضاوي : فقه الزكاة : 459/1.

- **رابعــا : في مجال الأحوال الشخصية :**

وهو من المجالات المثيرة للجدل داخل المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مما يستوجب على علماء الشريعة البحث فيها وإيجاد الحلول الشرعية الملائمة لكل قضاياه، ومنها :

- الولاية في الزواج.
- الزواج بالأجنبيات.
- تعدد الزوجات.
- تحديد النسل، ... إلخ.

خامسا : في مجال المرأة :

ويتضمن قضايا كثيرة منها :

- شهادة المرأة .
- مشاركتها في المجالات التالية: في الدعوة الإسلامية، وفي العمل التعليمي والتربوي والعلمي والإجتماعي والتنموي والسياسي والجهادي وغيره .
- حكم توليها الولايات الشرعية والمناصب الدينية، كولاية القضاء والشورى والإفتاء وغيرها[162].

---

(162) أنظر في هذه المسألة ما أورده مصطفى الطحان في كتابه : الفكر الحركي , ص : 101 وما بعدها, فقد تحدث عن دور المرأة في المجالس الشورية والعلمية داخل أجهزة الدولة ومؤسساتها, وخلص بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة إلى أن الرأي الراجح هو أن الإسلام قرر للمرأة كامل حقوقها السياسية باستثناء رئاسة الدولة الإسلامية, واستدل على ذلك بأدلة من القرآن والسنة, وختم بقوله إن هذه : " الشواهد من القرآن والسنة المطهرة والوقائع التاريخية دليل على جواز مشاركة المرأة في الحياة العامة وسياستها, ودليل على منحها الحقوق السياسية, وهي تشمل... حقها في الإنتخابات وعضوية مجالس الشورى, وكذلك باقي الولايات العامة إلا ما استثناه النص وهي الإمامة العظمى " ص : 104.

- **سادسا : في مجال الفن :**

ويشمل قضايا كثيرة منها :

- الأغاني والأناشيد.
- استعمال الآلات الموسيقية.
- المسرح والسينما والأفلام المختلفة ومشاركة المرأة المسلمة فيها.
- النحت والرسم والتصوير، وغيرها من المسائل الفنية المعاصرة التي تحتاج إلى بيان أحكامها الشرعية، وذلك يتطلب اجتهادا علميا عميقا، يتجاوز اجتهاد الأفراد ويستوجب اجتهادا علمائيا مؤسسيا، مؤطرا تأطيرا هادفا يخرج الأمة من هذه الأزمة التي حيرت النفوس والعقول، ويبرز أن الشريعة الإسلامية لها القدرة على مواجـــهة كـــــل التحديات، وحل كل المستجدات المعاصرة.

كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه

محمد الأنصاري

أستاذ الفقه والأصول

بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة المولى إسماعيل

مكناسة الزيتون / المغرب

انظر في ذلك كتاب :" أحكام ولاية العلم والعلماء

تجاه الدولة والمجتمع"

المؤلف : د . محمد الأنصاري

طبعة مؤسسة دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع بمصر

الطبعة الأولى : 2012م.

- ملحق : نصوص أصولية وفقهية :

- أولا : نصوص في النظر والاجتهاد التشاوري:

المنهج والضوابط والمجالات :

1 – باب القول في أقوال المجتهدين وأن الحق منهما في واحد أو كل مجتهد مصيب : يقول الإمام الشيرازي : " الاجتهاد في عرف الفقهاء استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي، والأحكام **ضربان:** عقلي وشرعي. **فأما العقلي،** فهو كحدوث العالم، وإثبات الصانع، وإثبات النبوة ، وغير ذلك من أصول الديانات، والحق في هذه المسائل واحد، وما عدا باطل. وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال: كل مجتهد مصيب، ...، **وأما الشرعية، فضربان:** ضربان ضرب يسوغ فيه الاجتهاد، وضرب لا يسوغ فيه الاجتهاد. فأما ما لا يسوغ فيه الاجتهاد فعلى ضربين :

أحدهما: ما علم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة كالصلوات المفروضة والزكوات الواجبة، وتحريم الزنا واللواط وشرب الخمر وغير ذلك، فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم به فهو كافر، لأن ذلك معلوم من دين الله تعالى ضرورة ، فمن خالف فيه فقد كذب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في خبرهما فحكم بكفره .

والثاني : ما لم يعلم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة كالأحكام التي تثبت بإجماع الصحابة وفقهاء الأعصار، ولكنها لم تعلم من الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة ، فالحق من ذلك في واحد وهو ما أجمع الناس عليه، فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم به فهو فاسق.

وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد، وهو المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين وأكثر، فقد اختلف فيه أصحابنا فيه ،فمنهم من قال :الحق من ذلك كلهفي واحد وما عداه باطل، إلا أن الإثم موضوع عن المخطيء فيه، وذكر هذا القائل أن هذا هو مذهب الشافعي

رحمه الله لا قول له غيره ، ومن أصحابنا من فيه قولان: أحدهما ما قلناه، والثاني: أن كل مجتهد مصيب، وهو ظاهر قول مالك رحمه الله تعالى ، وأبي حنيفة رحمه الله ،وهو مذهب المعتزلة، وأبي الحسن الأشعري ... ، والصحيح من مذهب أصحابنا هو الأول ، وأن الحق في ذلك واحد وما سواه باطل ، وأن الإثم مرفوع عن المخطئ ،...، ولأنه لو كان الجميع حقا وصوابا لم يكن للنظر والبحث معنى... "[163] .

2 – باب القول في اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتهاد بحضرته، يقول الإمام الشيرازي: " يجوز الاجتهاد بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أصحابنا من قال لا يجوز. دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سعدا أن يحكم في بني قريظة، فاجتهد بحضرته، ولأن ما جاز الحكم به في غيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز الحكم به في حضرته كالنص . وقد كان يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم في الحوادث بالاجتهاد، ومن أصحابنا من قال : ما كان له ذلك لنا هو أنه إذا جاز لغيره من العلماء الحكم بالاجتهاد، فلأن يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم وهو أكمل اجتهاد أولى. وقد كان الخطأ جائزا عليه إلا أنه لا يقر عليه ، ومن أصحابنا من قال : ما كان يجوز عليه الخطأ وهذا خطأ لقوله تعالى: {عفا الله عنك لم أذنت لهم} (التوبة : 43)، فدل على أنه أخطأ، ولأن من جاز عليه السهو والنسيان جاز عليه الخطأ كغيره .

ويجوز أن يتعبد الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بوضع الشرع ، فيقول له: افرض وسن ما ترى إنه مصلحة للخلق ..."[164] .

3– نص في الاجتهاد، <u>يقول الإمام الجويني</u> : " وأما الاجتهاد فهو: بذل الوسع في بلوغ الغرض، فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد، فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر، ومنهم من قال : كل مجتهد في الفروع مصيب ، ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب،لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين ، ودليل من

---

[163] – اللمع : 133 ، 134.

[164] - اللمع : 133 ، 134 .

قال : " ليس كل مجتهد في الفروع مصيب"، قوله صلى الله عليه وسلم: (من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد " وجه الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى "[165] .

4 – نص في الاجتهاد يقول الإمام السبكي : " الاجتهاد استفراغ الوسع لتحصيل ظن بحكم ، والمجتهد الفقيه ، وهو البالغ العاقل : أي ذو ملكة ،يدرك بها المعلوم ، ... ، فقيه النفس ، ...، العارف بالدليل العقلي (أي البراءة الأصلية) ، والتكليف به ،ذو الدرجة الوسطى لغة عربية وأصولا وبلاغة ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون، ... وأحاط بمعظم قواعد الشرع ، ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع ، ...، خبيرا بمواقع الإجماع كيلا يخرقه، والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، وشرط المتواتر والصحيح والضعيف، وحال الرواة، وسير الصحابة، ويكفي في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك، ولا يشترط علم الكلام ، وتفاريع الفقه والذكورة والحرية وكذا العدالة على الأصح ...، ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه. ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على قول أخر والصحيح تجزؤ الاجتهاد ، وجواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ،ووقوعه ...."[166].

5 – نص في المآلات ، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى : "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام، أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه ، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خالف ذلك، فإن أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة، أو تزيد عليها. فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة

[165] - شرح الورقات في علم أصول الفقه لجلال الدين المحلي الشافعي : 11 .
[166] - جمع الجوامع : 118 ، 119

تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، ... ، جار على مقاصد الشريعة "(الموافقات : 4/ 194 ، 195).

6 – عن أبي القاسم عبيد الله بن عمر بن أحمد قال : " إن من حق البحث والنظر الإضراب عن الكلام في فروع لم تحكم أصولها ، والتماس ثمرة لم تغرس شجرتها، وطلب نتيجة لم تعرف مقدماتها" (جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: 2/ 253).

7 – يقول الإمام الجويني: " إن أصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم استقصوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيه متعلقا راجعوا سنن المصطفى عليه السلام، فإن لم يجدوا فيها شفاء اشتوروا واجتهدوا، وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم إلى انقراض عصرهم، ثم استن بسنتهم من بعدهم"(غياث الأمم في التياث الظلم) تحقيق الديب ، ص : 431 .

8 – يقول ابن القيم :" الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود القدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زمانا ومكانا وحالا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع يتنوع فيها بحسب المصلحة، وهذا باب واسع، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغيربالتعزيرات التابعة للمصالح وجودا وعدما" (إغاثة اللهفان:1/346 ... 349).

9 – نقل الإمام السيوطي عن الإمام النووي قوله في أول شرح المهذب: " المجتهد المطلق هو الذي يتأدى به فرض الكفاية، وأما المجتهد المقيد: فظاهر كلام الأصحاب أنه لا يتأدى به فرض الكفاية. وقال ابن الصلاح : يظهر تأدي الفرض به في الفتوى وإن لم يتأد به في إحياءالعلوم التي منها استمداد الفتوى " (المجموع للنووي : 42/1).

10 – قال النووي في شرح مسلم في حديث عمر: " ما راجعت رسول الله(ص) في شيء ما راجعته في الكلام، وما أغلظ له بخروجه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال الله تعالى: **{ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم} (النساء:83)**، فالاعتناء بالاستنباط من أكد الواجبات المطلوبة، لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة، وإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة أو في بعضها".

11– نصوص في بيان الاجتهاد الشوري وبيان مشروعيته وحكمه ومجالاته، يقول الإمام القرطبي: "والشورى مبنية على اختلاف الآراء والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولا إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلا عليه، إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب "[167] .قال تعالى : **{والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون}**[168]، قال ابن العربي إن المراد بالآية الأنصار، فقد كانوا قبل الإسلام وقبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم إذا همهم أمر اجتمعوا فتشاوروا بينهم وأخذوا به، فأثنى الله عليهم[169]. وذكر القرطبي في هذا المعنى: أن الله مدح المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون ذلك، وقد كان النبي (ص) يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب وذلك في الآراء كثير، ولم

---

(167) الجامع لأحكام القرآن : 237/4.
(168) الشورى : 35.
(169) أحكام القرآن : 91/4. انظر في هذا المعنى أيضا الألوسي : روح المعاني : م 9 ج 46/5.

يكن يشاورهم في الأحكام لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام[170]. فالثابت أن الرسول (ص) شاور أصحابه في أشياء كثيرة وفي مناسبات عدة، منها : مشاورته لهم يوم بدر في الذهاب إلى العير، وفي أين يكون المنزل، فأخذ برأي الحباب بن المنذر حين قال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل أمنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة، قال بل هو الرأي والحرب والمكيدة، قال فإن هذا ليس بمنزل فانهض حتى نأتي أدنى منزل من القوم فننزله... فقال (ص): لقد أشرت بالرأي، ثم نهض وفعل ما أشار به الحباب[171]. وكان (ص) يخص أبا بكر وعمر، ومن كان في منزلتهما ومرتبتهما من الأصحاب بمشاورات خاصة، وقد روي عنه في ذلك قوله للصديق والفاروق : (**لو اجتمعتما على مشورة ما خالفتكما**)[172]، وذكر ابن خلدون أنه (ص) كان يخص أبا بكر بخصوصيات أخرى، فقال : " فكان (ص) يشاور أصحابه ويفاوضهم في مهماته العامة والخاصة، ويخص مع ذلك أبا بكر بخصوصيات أخرى، حتى كان العرب ... يسمون أبا بكر وزيره ولم يكن لفظ الوزير يعرف بين المسلمين "[173].

ولم يقتصر الرسول عليه السلام في تشريعه للشورى على الفعل، وإنما حث عليها وأمر بها ورغب فيها، فقال: (**ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم – وفي لفظ – : إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذي ينفع**)[174]، وفي حديث آخر قال (ص): (

(170) الجامع لأحكام القرآن : 16/36-37.
(171) ابن حبان البستي : الثقات : 1/161- 162. وابن حجر : الإصابة : 2/10. وابن هشام : السيرة النبوية : 3/167- 168. والطبري : تاريخ الأمم والملوك : 2/29. وابن كثير في تفسيره : 1/421.
(172) تقدم تخريجه.
(173) المقدمة : 1/250.
(174) فتح الباري : 13/420، كتاب الإعتصام باب (28). ورواه الطبري : جامع البيان : 4/152، ونسبه إلى الحسن.

ما شقي عبد قط بمشورة، وما سعد باستغناء رأي)[175]، فدل كل هذا على مشروعية الشورى وأهميتها في حياة المسلمين الخاصة والعامة.

وأما من حيث حكمها، فقد اختلف فيه العلماء إلى رأيين : فذهب بعضهم إلى أن المراد بالأمر في قوله تعالى : **{فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر}**[176] الندب، وبذلك فهي مندوبة، وقال آخرون بأنه يفيد الوجوب، وبذلك فالشورى واجبة، فالله تعالى أمر نبيه **(ص)** بهذه الأوامر بتدرج بليغ، حيث أمره بالعفو عنهم ماله في خاصته عليهم من تبعة، ثم أمره بالاستغفار لهم فيما لله عليهم من تبعة أيضا، فإذا صاروا في هذه الدرجة صاروا أهلا للاستشارة في الأمور، فأمره باستشارتهم[177].

وقد سلك هذا المسلك ابن عطية الأندلسي حيث قرر وجوب عزل الحاكم إذا لم يستشر أهل الشورى فقال: " والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه "[178]، فالشورى بمقتضى هذا النص واجبة على ولاة الأمر لأهل العلم والدين، وأن استبدادهم بالرأي في تقرير مصير الأمة ومصالحها وعدم رجوعهم في ذلك إلى أهل الشورى يستلزم عزلهم، وقد كان النبي **(ص)** – كما تقدم– مع عصمته ونزول الوحي عليه مسددا وموجها وحاكما يكثر من مشاورة أصحابه، فدل ذلك على وجوبها على الحكام من بعده لانقطاع الوحي وعدم عصمتهم وحاجتهم الماسة إلى رأي العلماء والخبراء في الأمور.

---

(175) العجلوني في كشف الخفاء : 507/1 رقم : 1352 عن سهل بن سعد مرفوعا. والقضاعي في مسند الشهاب : 6/2 رقم : 773. وأحمد في المسند : 1444/1.
(176) آل عمران : 159.
(177) الجامع لأحكام القرآن : 234/4.
(178) الجامع لأحكام القرآن : 235/4.

وقد ذهب إلى هذا الرأي أيضا ابن خويز منداد، فأشار إلى وجوب استشارة الولاة للعلماء، وبين المجالات التي تجب فيها فقال : " واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها"[179].

ويدل أيضا على مشروعية مؤسسة ولاية الشورى، ما روي عن علي (ض) أنه قال : " قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض منك فيه سنة؟ قال: اجمعوا لـــه العالمين – أو قال العابدين من أمتي– واجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد"[180].

وعلى هذا الأساس يمكن حصر مجالات اختصاصات التشاور في مؤسسة ولاية الشورى فيما يلي :

1– التشاور في الأمور والمجالات التي لم يرد فيها نص قطعي الثبوت والدلالة من القرآن أو السنة، وهي مجالات واسعة جدا ومتجددة، وفي هذا المعنى **يقول علال الفاسي: " الشورى تجب في التشريع، أي الإجتهاد في استنباط الأحكام في القضايا التي ليس فيها نص جلي، وهذا ما سار عليه النبي (ص) والمسلمون من بعده، فما كانوا يصدرون عن أمر إلا بعد المشورة وتقليب الرأي على وجوهه المختلفة "**[181]، فالشورى هنا، هي شورى الإجتهاد الإنشائي في مجالات الفراغ التشريعي وغيره، ويجب أن تتم في إطار الوحي وقواعد الشريعة العامة ومقاصدها، وضوابط الاجتهاد وأصوله، وأن تراعي حاجة الواقع ومصلحة الأمة، وأن تعتمد على الخبرة الخاصة والتجربة السابقة إذا ما وجدت .

وتستوعب مجالات الشورى هاهنا أمورا عدة، منها :

---

(179) نفسه : 235/4.
(180) جامع بيان العلم : 279/2 . والفقيه والمتفقه : 191/1 و 185/2.
(181) دفاع عن الشريعة : 134- 135.

أ- **الأمور التنظيمية** التي لم يرد فيها نص قطعي، **والتي تمس مصالح المسلمين في شؤونهم العامة والخاصة وعلاقتهم مع الغير، كالأمور السياسة التي تحكم علاقات الدولة المسلمة أو الجماعة المسلمة مع الآخرين سلما أو تحالفا أو حربا أو هدنة أو صلحا أو مصلحة متبادلة، وتعاونا مشتركا في الخبرة الاقتصادية والإدارية والعسكرية والصناعية والتقنية والإعلامية والمعلوماتية والفلاحية وغيرها .**

ب – **الأمور الإدارية** التي تنظم أوضاع الأمة، **وتحدد أولويات الشعوب وتختار على أساسها الولاة والقادة والمسؤولين في مؤسسات الدولة والمجتمع.**

ج – **الأمور المالية والإقتصادية التي بها يتم ضبط الموارد والمصارف والحاجيات، وطرق الاستثمار، ووسائل التنمية الاقتصادية وغيرها.**

د – **وسائل الرقابة وكيفية التقويم والمحاسبة** التي تقوم بها الأمة في تسديد ولاة أمرها وحكامها إذا أخطأوا، وإرجاعهم إلى الصواب إذا ضلوا، وعزلهم إذا شذوا وظلموا وفسقوا.

هـ – **الأمور التي تعنى بضبط وظائف واختصاصات مؤسسات الدولة**، وحدود تصرفات كل ولاية مؤسسية وعلاقتها بغيرها، وضوابط التنسيق المشترك فيما بينها ومجالاته وحدوده، ومسألة التفويض والتنويب في الوظائف والمهمات وحدود ذلك، وأساليب حسم الخلافات الواقعة والمتوقعة بين هذه الولايات، وبينها وبين غيرها من أفراد الشعب ومؤسسات المجتمع المستقلة وغير ذلك .

و – **مسألة نشر الإسلام في بقاع العالم**، وأجهزة الدعوة والتبليغ، ووسائلها وأولوياتها ومناهجها، كل هذه الأمور وغيرها مما لم يرد بشأنه نص قطعي من الوحي أو إجماع معتبر، تحتاج إلى شورى قبل إبرام قرار ما بشأنها.

2 – **الشورى في فهم النصوص وتفسيرها**، فالكثير من نصوص القرآن والسنة تحتاج إلى بيان وتفسير، والتشاور بين أهل العلم هو السبيل الصحيح لفمهما واعتماد ما توصلت إليه شورى ولايتهم بالإجماع أو بالأغلبية. والشورى في هذا المجال الواسع الذي يحتمل آراء متعددة في النص الواحد، يمكن تسميتها بالشورى التفسيرية أو البيانية. وقد ثبت أن الرسول (ص) شاور أصحابه في بعض الأحكام التي وردت مطلقة، وهذا ما بينه ابن حجر في رده على الداودي الذي نفى مشاورة الرسول عليه السلام لأصحابه في مثل هذه المسألة، فقال: إن ادعاء عدم مشاورة الرسول أصحابه في الأحكام مطلقا فيه نظر، واستدل على ذلك بقول علي : " لما نزلت **{يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة}** [182]، قال : قال لي النبي (ص) ما ترى؟ دينارا، قلت لا يطيقونه، قال فنصف دينار؟

---

(182) المجادلة : 12.

قلت لا يطيقونه، قال فكم؟ قلت شعيرة، قال: إنك لزهيد، فنزلت : {أأشفقتم} [183] قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة "[184]، قال ابن حجر: " ففي هذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام "[185].

ويدعم هذا المسلك ما ثبت عن الصحابة أنهم كانوا يتشاورون في الأحكام كقتال أهل الردة، وميراث الجد، وعدد حد الخمر. والمراد بالأحكام هنا، ما لم يكن لهم فيه نص شرعي أو ورد فيه نص يحتمل أكثر من رأي[186].

وفي بيان هذين المجالين : مجال ما لا نص فيه، ومجال فهم النص، يقول خلاف : " وأما في الدولة الإسلامية، فالذي يتولى السلطة التشريعية هم المجتهدون وأهل الفتيا، وسلطتهم لا تعدو أمرين : أما بالنسبة إلى ما فيه نص، فعملهم تفهم النص، وبيان الحكم الذي يدل عليه، وأما بالنسبة إلى مالا نص فيه فعملهم قياسه على ما فيه نص، واستنباط حكمه بواسطة الإجتهاد وتخريج العلة وتحقيقها، وذلك أن الدولة الإسلامية لها قانون أساسي إلهي شرعه الله في كتابه، وعلى لسان رسوله، فحيث يوجد نص في هذا القانون يجب اتباعه ... "[187].

---

(183) المجادلة : 13.
(184) فتح الباري : 420/13، كتاب الإعتصام، باب (28). الترميذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة رقم : 3222. والشوكاني في فتح القدير: 191/5.
(185) فتح الباري : 420/13.
(186) الألوسي : روح المعاني : م 9 ج 46/5 . والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن : 36/16 . وابن العربي في أحكام القرآن : 92/4.
(187) السياسة الشرعية : 44 .

وقد حدد مجالات الشورى بشكل عام ابن خويز منداد حيث قال:" يجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها"[188].

3 – الشورى في الأمور المباحة، فقد أورد ابن حجر في ترجمة باب {وأمرهم شورى بينهم} ما يقرر هذا من كلام البخاري: " وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها "[189].

4 – الشورى في تنزيل الأحكام الثابتة شرعا أو اجتهادا، وهو مجال خصب للتشاور وإبداء الرأي، قصد بيان كيفية تنزيل الحكم الشرعي على الوقائع، وتسمى هذه الشورى، بشورى تنزيل الحكم أو القرار.

5 – التشاور في فقه الواقع فقها شاملا وصحيحا، فالقراءات الفردية قد تختلف في فهم الواقع وفقهه، وقد تخطئ كثيرا، لكن إذا حصل فيها تشاور وتبادل للرأي بين العلماء والخبراء وأهل الاختصاص والتجربة، فإن القراءة غالبا ما تكون صحيحة، فتساعد على الفقه الصحيح للواقع .

وبهذا تتحدد مجالات الشورى، وحدود اختصاصات أهلها، وأن مجالها رحب، يسع الدين والدنيا، ما دامت تسير في إطار قواعد الشريعة وأحكامها ومقاصدها العامة، ومادامت مضبوطة بقواعد الإجتهاد العلمي، وأنها أيضا تشمل حتى المجالات التي ورد فيها نص

---

(188) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن : 250/4 .
(189) فتح الباري : 422/13 .

يحتاج إلى بيان وتفسير أو يحتمل أكثر من رأي، فالقاعدة المعروفة بين العلماء " لا اجتهاد مع ورود النص" ينبغي أن تقيد بأن المراد بالنص ما كان قطعيا في دلالته وثبوته وكيفية تنزيله، وأما ما عدا ذلك فإن للشورى فيه مجالا وللإجتهاد فيه موقعا.

123- ثانيا : نصوص في بيان المراد بالمفتي ووظيفته وأصنافه وشروطه:

1 – في بيان المراد بالمفتي ووظيفته عند الفقهاء والأصوليين:

عرف الفقهاء المفتي تعريفات عدة، معظمها يتفق على أنه الفقيه المجتهد الذي يقوم مقام النبوة في توقيع الفتيا وتبليغها.

يقول أبو عبد الله الحراني: " المفتي هو المخبر عن الله تعالى لمعرفته بدليله ... وقيل هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه "[190] . **وعرفه ابن قدامة** بقولـــه: " المفتي هو المجتهد الذي ينصب للفتيا "[191]، **وعرفه الإمام الشاطبي باعتبار وظيفته،** فقال : " المفتي قائم في الأمة مقـــام النبـــي صلى الله عليه وسلم " [192]، في أمـــور ثلاثـــة[193] : – أحدها : وراثة النبوة في علم الشريعة بوجه عام، والثاني: النيابة عنه صلى الله عليه وسلم في تبليغ الأحكام، لقوله عليه السلام: **(ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب)**[194]، وقوله : **(بلغوا عني ولو آية)**[195]. والثالث : قيامه مقام النبوة في إنشاء الأحكام باجتهاده واستنباطه لها من الوحي، فهو بهذا المعنى مشرع، تابع في تشريعه للوحي، مهتديا بهداياته، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول،

---

(190) صفة الفتوى : 4.
(191) روضة الناظر بشرح ابن بدران : 452/3.
(192) الموافقات : 244/4.
(193) نفسه : 244/4 - 245 .
(194) تقدم تخريجه.
(195) تقدم تخريجه.

فالأول يكون فيه مبلغا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق ".

" **وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سموا أولي الأمر وقورنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله** "[196].

يقول الإمام النووي في هذا المعنى : " اعلم أن الإفتاء عظيم كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى "[197] .

2 – في بيان أصناف المفتي وشروطهم:

المفتي عند العلماء صنفان[198] :

أحدهما : المفتي المستقل، وهو الفقيه الذي يتأدى به فرض الكفاية، والعالم المجتهد المطلق المستقل، لأنه يستقل بالأدلة بغير تقيد بمذهب أحد في جميع أبواب الشرع، **يقول ابن القيم** في تعريفه : " فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث

---

(196) الموافقات : 246/4.
(197) النووي : آداب الفتوى والمفتي والمستفتي : 13- 14.
(198) أنظر النووي : آداب الفتوى : 22 وما بعدها. وإعلام الموقعين : 212/4 وما بعدها.

كانت... فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم، ويتأدى بهم فرض الإجتهاد، وهم الذين قال فيهم النبي (ص) : (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)[199] ، وهم غرس الله الذي لا يزال يغرسهم في دينه "[200] .

والثاني : المفتي الجزئي، وهو كل مفت ينتسب إلى أحد الأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة, وهو ثلاثة أصناف[201] :

أ- **مجتهد عارف بأصول مذهبه**، متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من إئتم به عليه على منصوصه، من غير أن يكون مقلدا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الإجتهاد ومنهجه في الفتيا، وفتوى المفتي في هذه الحال كفتوى المستقل في العمل بها في الإجماع والخلاف .

ب- **مجتهد في مذهب من انتسب إليه**، مقرر لـــه بالدليل, متقن لفتاويه، عالم بها، يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويرجح، لكنه لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نصا لم يعدل عنه إلى غيره البتة .

وقد انتقد ابن القيم هذا الصنف من العلماء المفتين لعدولهم عن الإجتهاد في كلام الله ورسوله، واستنباط الأحكام منه، وترجيح ما تشهد له نصوص الوحي وأصول الشرع، إلى تقليد أئمتهم واعتبارها الأولى بالإتباع من غيرها، فقال: " فقعدت بهم هممهم واجتهادهم عن الإجتهاد فيه، ونهضت بهم إلى الإجتهاد في كون إمامهم أعلم الأمة وأولاها بالصواب، وأقواله في غاية القوة وموافقة السنة والكتاب "[202].

---

(199) المستدرك على الصحيحين : 567/4 رقم : 8592. والمجموع : 574/1.
(200) إعلام الموقعين : 212/4.
(201) أنظر هذه الأصناف : إعلام الموقعين : 212/4 وما بعدها . وآداب الفتوى : 25 وما بعدها .
(202) إعلام الموقعين : 214/4 .

ج- **المفتي الذي يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات**، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفريع المجتهدين في مذهبه، فمن كانت هذه حاله فهو لا يذكر القرآن والسنة إلا على وجه التبرك والفضيلة، لا على وجه الإحتجاج والعمل .

هذه هي أصناف علماء الفتوى، والحد الأدنى في أدناهم مرتبة وأقلهم علما، حفظ المذهب وفقه النفس، يقول النووي في بيان ما يشترط في أقل المفتيـــن مرتبـــــة وعلـــــما : " وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه "، وعلى هذا فإن الواجب عل المفتين في زماننا أن يعرضوا أنفسهم على صفات وشروط من تقبل فتواه عند أهل العلم والإجتهاد، فإن اتصفوا بها جاز لهم الإفتاء، وإن لم يتصفوا بها توقفوا عن الفتيا وتركوا الإنتصاب لها لمن اتصف بشروطها العلمية والخلقية .

والقيام بوظيفة إنشاء الأحكام الشرعية يستلزم أن يكون أعضاء هذه الولاية مجتهدين، **يقول الشاطبي** في تقرير هذه الوظيفة المنوطة بالعلماء المفتين : " المفتي شارع من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق "[203].

ومن هاهنا، فإن الرجوع إلى تشريعات وقرارات مؤسسة ولاية الشورى، والتقيد بها مطلب شرعي، يقتضي معاقبة المخالفين لها حسب ما تنص عليه أحكام الشريعة، واجتهادات مؤسسات ولاية علمائها وخبرائها،كما هو الأمر بالنسبة لمؤسسة ولاية الشورى، باعتبارها أعلى جهاز ولايتي للتشريع في الدولة الإسلامية.

---

(203) الموافقات : 245/4 - 246.

يقول عبد الله كنون:" والشورى في الإسلام هي شورى أهل الحل والعقد ممن لهم خبرة بالشؤون السياسية والحربية والاجتماعية والاقتصادية، مع الإيمان والنزاهة والدين والإخلاص، وإن كانوا أقلية، لأن الناس واحد منهم كألف، وألف كأف، فالأكثرية العددية هنا معوضة بالأكثرية النوعية، وهي خير منها بكثير، وكيف يمكن أن يتساوى عالم كبير مع جاهل كبير؟ "[204].

خاتمة :

تلك كانت أهم مباحث الاجتهاد الأصولي والفقهي المقاصدي، باعتباره واجبا من واجبات الدين على العلماء المجتهدين الوارثين للنبوة ،سواء كانوا أفرادا أو مؤسسة وولاية دينية وخطة شرعية .

فالاجتهاد المطلوب هو الاجتهاد المنضبط بضوابط الشريعة وقواعدها ومقاصدها، الموزون بميزانها، المهتدي بهداياتها المنهاجية في التفكير والتعبير والتدبي، فهذا النوع من الاجتهاد هو الاجتهاد المنشود لأمة الشهود الحضاري في كل زمام ومكان ، وخاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه النوازل والمستجدات المتنوعة والمتعددة ، التي تحتاج إلى بيان حكم الشريعة في شأنها، وهي نوازل تتوالى في كل مجالات حياة الفرد والأسرة والمجتمع والدولة والأمة والعالم، تربويا وخلقيا وعلميا واقتصاديا وسياسيا... الخ، وحلها حلا شرعيا مقاصديا يقتضي مما يقتضي، أن ينوء بحمل ثقله وبذل الجهد في سبيل تحقيقه، العلماء الربانيون الوارثون للنبوة علما وخلقا، وذلك في إطار مؤسسة علمائية شورية شرعية، تحقق مراد الله تعالى في العمران البشري، والشهود العلمي الحضاري، إذ لاسبيل لبلوغ هذا المراد إلا بالجهود العلمية العلمائية المؤسسية .

---

(204) الإسلام أهدى : 110-111. ومفاهيم إسلامية : 135- 136.

المصـادر والمراجـع

❖ أولا : مصادر الوحي :

- القرآن الكريم .
- كتب السنن والصحاح:" صحيح البخاري وصحيح مسلم".
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني .
- شرح مسلم للنووي .

❖ **ثانيا : مصادر ومراجع في المادة :**

1- الرسالة : للإمام الشافعي (150 هـ 204 هـ).

2 - الإجماع : لابن المنذر(ت 318) .

3 - البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد المالكبن عبد الله بن يوسف الجويني (419 6 - 478 هـ).

4- المستصفى: للإمام الغزالي(445 ـــــ 505 هـ).

5- الإمام في بيان أدلة الأحكام: لسلطان العلماء العز بن عبد السلام السلمي (ت 660 هـ).

6- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقري الأصولي الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب(571 - 646 هـ).

7- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول : للإمام شهاب الدين القرافي المالكي(ت 684 هـ) .

8- جمع الجوامع في أصول الفقه: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ).

9- اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي (ت 476 هـ).

10- شرح الوقات في علم أصول الفقه : لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (791هـ 864هـ)،على ورقات إمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني الشافعي.

11- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي المعروف بالشريف التلمساني (710هـ 771 هـ).

12 - الموافقات في أصول الشريعة: للإمام أبي أسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة 790 هـ .

13- إيصال السالك في أصول الإمام مالك للفقيه الأصولي محمد بن يحيى الولاتي المالكي .

14- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1173-1250 هـ).

15- الرد على من أخلد إلأى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للإمام السيوطي(849 - 911هـ).

16 -القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للإمام الشوكاني .

17 - إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للشنقيطي (ت 1342هـ)

18- الاعتصام للإمام الشاطبي .

19 - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي(392- 463).

رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية .

20 - الفروق للإمام القرافي .

21 - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي.

22 - استنباط الأحكام من النصوص للدكتور عبد العزيز الخياط .

23 - الاجتهاد في التشريع الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور.

24 – القواعد الفقهية من خلال كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام للدكتور محمد الأنصاري.
25 – أحكام ولاية العلم والعلماء تجاه الدولة والمجتمع للدكتور محمد الأنصاري .
26 – الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي / كتاب الأمة للدكتور عبد المجيد السوسو الشرفي .
27- تفسير النصوص: د.أحمد أديب صالح.
28- أصول الفقه الإسلامي: للشيخ محمد الخضري.
29- أصول الفقه : لعبد الوهاب خلاف .
30- أصول الفقه الإسلامي : للدكتور وهبة الزحيلي .
31- العرف والعمل في المذهب المالكي : للعلامة عمر الجيدي .
32- مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام : للأستاذ أحمد الحبابي .
33- المصلحة المرسلة والاستحسان وتطبيقاتهما الفقهية: د. عبد اللطيف العلمي.
34- كيف نتعامل مع القرآن : للشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى .
35- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث : محمد الغزالي.
36- نظرات في المصطلح والمنهج : د. الشاهد البوشيخي .
37- أدب الإختلاف في الإسلام : للدكتور طه جابر العلواني .
38- مجلة دراسات مصطلحية : العدد الثاني . معهد الدراسات المصطلحية

والله ولي التوفيق والسداد

د . محمد الأنصاري

أستاذ الفقه والأصول

فهرس الموضوعات

المقـــــدمة 2

الفصـــــل الأول: مقدمات علمية ومنهجية في الاجتهاد القضايا والنصوص 4

المبحث الأول: المقدمات العلمية والمنهجية 6

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية لنصوص الدرس الأصولي في مبحث الاجتهاد 23

المبحث الثالث: منهجية تدريس مباحث الدرس الأصولي ومقاصدها العلمية والمنهجية والتربوية

الفصل الثاني: العلماء وأحكام مؤسســـة ولاية الاجتهاد: 30

المبحث الأول: الإجتهاد باعتباره ولاية دينية ومؤسسة شرعيـــة 34

المبحث الثاني: مقومات ومتطلبات مؤسسة ولاية الإجتهـــاد 60

وقواعد تأطيرها وتفعيل اجتهاداتها وتثميرها
المبحث الثالث: مؤسسة ولاية الإجتهاد وقضـــايا الإجتهـــاد المعاصر وتحديـــاتـــه 77
ملحـــق: نصوص أصولية وفقهية 89
خاتمـــــة 102
المصـــادر والمراجـــــع 103